مبحث بعنوان:

قصر وجمع الصلاة

في السفر

لفضيلة الشيخ عادل الشوربجي حفظه اللّه

راجعه وأذن بنشره

اعتنى به:

أبو محمد دفع السيد بن محمد بن دفع السيد

غفر اللّه له ولمشايخه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مبحث بعنوان
قصر وجمع الصلاة في السفر

أولاً: من قواعد الشريعة :{ التيسير في كل أمر نابه تعثير }

دليل ذلك: قال تعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (سورة الحج 78)

وقال تعالى { مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ } (سورة المائدة 6)

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ بعد أن تبول الأعرابي في المسجد (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).

قال ابن حجر رحمه الله: إن دين الله يسير بالنسبة للأديان [1] قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الأغلال والآصار (اي القيود) التي كانت على من كان قبلهم.

أمثلة على يسر الشريعة :-

1-قال تعالى { وَإِذ قالَ موسى لِقَومِهِ يا قَومِ إِنَّكُم ظَلَمتُم أَنفُسَكُم بِاتِّخاذِكُمُ العِجلَ فَتوبوا إِلى بارِئِكُم فَاقتُلوا أَنفُسَكُم ذٰلِكُم خَيرٌ لَكُم عِندَ بارِئِكُم فَتابَ عَلَيكُم إِنَّهُ هُوَ التَّوّابُ الرَّحيمُ } [البقرة: ٥٤].

وجه الاستدلال من الآية: أن بني اسرائيل عبدوا العجل ولم تقبل توبتهم إلا بعد أن يقتل بعضهم بعضًا.

أما في شريعتنا فقد روى الإمام احمد بسند صحيح من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال النبي ﷺ (ما من مسلم يذنب ذنبًا ثم يتوضأ فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له).

---

[1] والصواب الشرائع

2-روى الإمام الطبري والبيهقي بسند صحيح موقوفًا على ابن مسعود وله حكم الرفع قال : (كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبًا أصبح قد كتبت كفارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البول منه شيئاً قرضه بالمقراض).

أما في شريعتنا قال تعالى { وَمَن يَعمَل سوءًا أَو يَظلِم نَفسَهُ ثُمَّ يَستَغفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفورًا رَحيما }(سورة النساء 110) ويُزال أثر النجاسة بالماء.

أنواع تخفيفات الشرع :-

1-تخفيف الإسقاط: مثاله: إسقاط الصوم على المسافر.

2-تخفيف التنقيص: مثاله: الصلاة الرباعية مثنى، وليس في الصوم تنقيص .

3-تخفيف الإبدال: مثاله: التيمم بدلاً من الوضوء، وبدلاً من غسل الجنابة.

4-تخفيف التقديم والتأخير: مثاله: تأخير الصوم للمريض والمسافر، والجمع بين الصلاتين .

5-تخفيف الترخيص: مثاله: شرب الخمر عند الغصه (الخنق) لا عند العطش، أما العطش فلا لأن الخمرة لا تروي العطش.

وبالنظر إلى هذه الأنواع وغيرها نجد أن التخفيف لا يكون إلا من قبل الشرع، وليس من رأي العبد ولا دخل له فيه فهو تعبدي محض.

الجمع بين الصلاتين :-

والجمع سنة على الراجح إذا وجد سببه وذلك من وجهين:-

1-أنه من رخص الله عز وجل، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته .

2-أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يجمع عند وجود سبب الجمع المبيح له ،وهذا يدخل في عموم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)

والجمع: هو ضم واحدة إلى أخرى في وقت واحد .

والمراد بالصلاتين: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحدًا، فإن شئت فاجمع في وقت الأولى أو في وقت الثانية أو في الوقت بينهما.

أسباب الجمع:-

1-السفر ــ 2-المطر ــ 3-المرض.

أولاً: السفر:-

لغة: هو الخروج عن محل إقامته.

شرعًا: هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدًا مكانًا معينًا، يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة.

ويسمى بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

وينقسم السفر باعتبار الحكم عليه إلى خمسة:-

1-سفر واجب: مثاله: السفر لفريضة الحج أو الجهاد الواجب.

2-سفر مستحب: مثاله: كالعمرة النافلة، وجهاد التطوع .

3-سفر مباح: مثاله: للتجارة المباحة وكذلك كل أمر مباح.

4-سفر مكروه: مثاله: سفر الإنسان بدون رفقة إلا في أمر لابد منه ويتعذر وجود الرفقة.

5-سفر محرم: مثاله: سفر الإنسان لفعل ما حر م الله ،وحرم رسول الله ﷺ كأن يسافر للتجارة في المحرم أو العمل المحرم أو سفر المرأة بدون محرم أو زوج.

قال ابن القيم رحمه الله "في الهدي": كانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسفار:- ١-سفرة لهجرته. 2- سفره للجهاد، وهو أكثرها. 3-سفره للعمرة .4-سفره للحج.
روى الإمام أبو داود بسند صحيح من حديث أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم).

وعند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ (لو يعلم الناس ما في الوَحِدَةِ ما أعلم ما سار راكب بليل وحده).

قال الحافظ "رحمه الله ": وقوله ﷺ (ما أعلم) أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل عند ذلك.

قال ابن المنير "رحمه الله " : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر الوارد في السفر.

وعليه: فيجوز السفر منفردًا للضرورة أو المصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كالجاسوس والطليعة (والطليعة وهو ما يتقدم الجيش ليدرس ساحة المعركة) وكذلك يجوز عند الأمن.

ودليله: ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن الزبير قال : كنت يوم الاحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي مسلمة في النساء ،فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاث، فقلت: يا أبتي رأيتك تختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاث، قال: هل لأتيتني يا بني؟ قلت: نعم قال: كان النبي. ﷺ قال :(من يأت بني قريظة يأتيني بخبرهم فانطلقْتُ).

مقدار ما يقطعه المسافر على الأقدام في اليوم أو بصحبة بعير محمل بالأثقال :-

يعادل ثمانين كيلوا متر، وعندنا:

الفرسخ: اثنا عشر ألف ذراع، وهو ثلاثة أميال، ويعادل ثمانية كيلوا مترات.

البريد: أربع فرسخ، ما يعادل اثنين وثلاثين كيلومتر.

ما هو السفر الذي يعُمل فيه برخص السفر كالجمع والقصر :-

قولان لأهل العلم: -

1-أن يكون السفر واجبًا أو مباحًا أو مندوبًا، أما السفر المحرم أو المكروه فلا يعُمل فيه بالرخصِ.

2-يجوز العمل برخص السفر حتى لو كان محرمًا.

والقول الأول هو الصواب لأنه موافق لأصول الشريعة وقواعدها العامة إذ لا يستعان بالرخص على معصية الله.

والقول الثاني مرجوح وأختاره شيخ الإسلام والجمهور.

قال شيخ الإسلام "رحمه الله " : والسفر أطلق في الكتاب والسنة ولم يقيد، وأيضًا لأن القصر ليس برخصة فإن صلاة القصر في السفر ركعتين ليست تحويلاً من الأربع إلى ركعتين بل هي الأصل ركعتين.

وضابط الرخصة: هو التحويل من الأصل إلى الأخف، أما صلاة المسافر فهي مفروضة من أول الأمر ركعتين.

الأدلة الشرعية على مشروعية قصر الصلاة في السفر:-

1-قال تعالى { وَإِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُروا مِنَ الصَّلاةِ إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَروا إِنَّ الكافِرينَ كانوا لَكُم عَدُوًّا مُبينًا }[النساء: ١٠١]

قال الشنقيطي "رحمه الله" في اضواء البيان: قال العلماء القصر في الآية قصر الكيفية لا الكمية، ومعنى قصر الكيفية أي: يجوز فيها من الأمور ما لا يجوز في صلاة الأمن، وهذا التفسير دل عليه القرآن، فشرط الخوف في قوله { إِن خِفتُم }

وعليه: إن لم تخافوا منهم فلا تقصروا من كيفيتها بل صلوها على أكمل الهيئات فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة، فصرح بالخوف شرطًا لقصر كيفيتها فقال { فَإِن خِفتُم فَرِجالًا أَو رُكبانًا } [البقرة: ٢٣٩] ثم قال { فَإِذَا اطمَأنَنتُم فَأَقيمُوا الصَّلاةَ } [النساء: ١٠٣].

أي إذا امنتم فأقيموا صلاتكم كما أمركم بها ،بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها. ا. هـ

وقد اشتملت هذه الآية على نوعين من القصر:-

1-قصر يتناول الأركان بالتخفيف.

2-قصر يتناول العدد بالنقصان .

وقيد ذلك بأمرين: -

1-الضرب في الأرض (وهو السفر) وعبر عنه بالضرب لأن الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابتهُ.

2-الخوف.

فإذا وجد القيدان أبيح القصران فيصلون صلاة الخوف مقصورة في عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة.

وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان وستوفى العدد، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية، وإذا وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن، وليس للقصر سبب إلا السفر.

قال شيخ الإسلام " رحمه الله": والجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت كم جمع النبي ﷺ في عرفة الظهر مع العصر في وقت الظهر، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع ﷺ بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء، وتارة يجمع بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معًا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية.

وهذا كله جائز، والتقديم والتأخير والتوسط بحسب المصلحة.

- روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ :(السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله).

- وعند الإمام أحمد قالت عائشة رضي الله عنهما : (لولا أن النبي ﷺ قال ذلك لقلت العذاب قطعة من السفر) .

الأدلة من السنة على مشروعية قصر الصلاة في السفر :-

-روى الإمام مسلم من حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، قوله تعالى : {وَإِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُروا مِنَ الصَّلاةِ } فقد أمن الناسُ؟؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فقد سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته).

_ روى البخاري من حديث ابن عمر قال (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك).

نكتة: ذكر بن عمر أبا بكر وعمر وعثمان ليدل على أن هذا الفعل كان معمولاً به عند الصحابة ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض راجح.

_ ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنهما قالت : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة).

قال النووي " رحمه الله ": وظاهر الحديث غير مراد ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا الحديث على أن المراد بركعة واحدة مع الإمام، وركعة يأتي بها منفردًا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف وهذا تأويل لابد منه للجمع بين الأدلة.

قال الإمام ابن المنذر" رحمه الله ": أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقُصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين، وأجمعوا على أنه لا يقصر الصلاة لا في المغرب ولا الصبح.

حكم صلاة القصر للمسافر :-

لأهل العلم في المسألة قولان معتبران:-

1-الوجوب: ودليله: الآثار الواردة في ذلك من الكتاب والسنة، وأيضا لم يثبت أن النبي ﷺ أتم صلاة رباعية في أي سفرة سافرها، وهذا مقطوع به بين أهل العلم، ودل على ذلك حديث بن عمر المتقدم.

_ ومن الأدلة أيضاً: قول عائشة رضي الله عنهما (فرض الله عز وجل الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر).

_ من الأدلة أيضاً: ما رواه الإمام أحمد قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه (صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ).

ومن الأدلة أيضاً: ما رواه الطبراني في معجمه بسند صحيح من حديث بن عمر قال : (صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر) أي كفر نعمة.

2-عدم الوجوب بل الاستحباب: وأقوى ما استدل به القائلون بهذا القول أمران: -

أ - ما رواه الدار قطني عن عائشة رضي الله عنهما أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت، فقال لها النبي ﷺ: (أحسنت يا عائشة).

قال ابن القيم "رحمه الله" في الهدي : وسمعت شيخ الإسلام يقول (هذا الحديث كذب على عائشة فلم يكن لها أن تصلي بخلاف صلاة رسول ﷺ وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون الصلاة ثم تتم هي وحدها بلا موجب وهي القائلة { فرضت الصلاة ركعتين ركعتين}) وعليه: فالحديث لا يصح.

وأما ما نسب إليها أنها قالت : (أن رسول الله ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ،ويفطر ويصوم). هذا أيضاً لا يصح.

ب - ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث أتم الصلاة بمنى وهو حاج، وقد أتم عثمان الصلاة الرباعية في منى في آخر خلافته ،وقد تم تأويل إتمام عثمان للصلاة بمنى بعدت تأويلات أقواها وأحسنها:

أنه قد تأهل بمنى (أي تزوج) والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه، أو كان له به زوجة أتم وهذا أحسن ما أعتذر به عن عثمان.

ولما بلغ ابن مسعود ما فعله عثمان استرجع وقال : (إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين ،فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان).

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود استرجع بما شاهده من مداومة النبي ﷺ وأصحابه على القصر في السفر.

وقيل لابن مسعود: تصلي خلفه وتنكر عليه؟ فقال (الخلاف شر).

متى يبدأ المسافر في قصر الصلاة :-

قال ابن المنذر "رحمه الله": أجمع أهل العلم لا مخالف لهم على أن لمريد السفر قصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها أما أقل من ذلك فعليه الإتمام، إذ هو الأصل الذي كان عليه والله أعلم .

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال : (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين).

وفي الحديث دلالة على أنه ليس لمن نوى السفر أن يقصر حتى يخرج من عامر بيوت قريته أو مدينته أو خيام قومه ويجعلها وراء ظهره.

مسألة: وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فله أن يقصر لأنه سافر قبل خروج وقتها وإن تعمد.

ضابط الخروج من محله: ما تعارف عليه الناس.

أما مسألة لا يقصر حتى لا يرى بيوت عامر قريته كما قال الإمام أحمد: متعذرة في هذا الزمان مع وجود المباني الشاهقة.

مسافة قصر الصلاة :-

بوب البخاري باب في صحيحه سماه (باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا).

وكان بن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد.

أقوال العلماء في مسألة المسافة أكثر من عشرين قولاً أهمها ما يلي: -

1-قول البخاري أن أقل مسافة للقصر مسيرة يوم وليلة.

ودليله: ما ثبت عند البخاري من حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ : (لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمَه). أي محرم.

2-أن القصر يكون إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ "اي تسعة أميال."

دليله: ما رواه مسلم من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ(إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين). والشك وقع من شعبة.

3-هو قول الشافعي وجمهور أهل العلم: أقل مسافة للقصر ثمانين كيلومتر، وهو ما يعادل مسيرة يوم وليلة.

4-القصر يكون من مسافة لا تقل عن أربعة فراسخ" اي اثنى عشر ميلاً " أي" عشرون كيلومتر.

دليله : أن أهل مكة قصروا خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى وبين مكة وعرفة أربعة فراسخ.

5-أن السفر الذي يجوز فيه القصر لا حد لأقله بل ما أطلق عليه سفر يتزود له ويبرز للصحراء فيه فهو سفر، وهذا اختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

وكل الأقوال السابقة ثم تحديد المسافة طبقًا للنصوص الواردة في الزمن، وهذا أمر لا ينضبط.

بمعنى: ما هو الضابط الذي يتم تحديد المسافة عليه، أهو سير الإبل، أم سير البريد، أم سير الأقدام؟ ومن حدد بواحدة مما سبق فأين الدليل.

قال شيخ الإسلام" رحمه الله :" بعد أن ذكر أقوال أهل العلم السابقة: وإذا كان كذلك نقول :كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف. فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي عُلق به الحكم.

والصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة لأن التحديد يحتاج إلى توقيف [2] وليس إلى ما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة في الاختلاف ولأن التقدير مخالفة للسنة، ولأن التقدير بابه التوقف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

---

[2] أي دليل .

مسألة مهمة: -

قال العلامة العثيمين" رحمه الله ": وإن أشكل على المسلم أن هذا سفر عرفًا أم لا فماذا يصنع؟

الجواب: هذه المسألة يتجاذبها أصلان: -

1-أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذٍ نأخذ بهذا الأصل ونحكم بأنه مسافر.

2-أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر وما دام المسلم شاكًا في السفر فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر والأصل الإقامة.

وعليه فنقول: في مثل هذه الصورة الاحتياط أن يتم لأن الأصل الإقامة حتى نتحقق أنه سفر.

مسألة: وإذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه أن يصليها حضر تامه من غير قصر إجماعًا، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعًا، وأما أذا نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر فعليه الإتمام احتياطًا، وإن صلاها ركعتين فلا حرج عليه.

قال العلامة العثيمين "رحمه الله": هذا الرجل الذي ذكر أنه صلى صلاة مقصورة بغير وضوء فيلزمه أن يصليها صلاة مقصورة، ونقول كما قال في الاولى هذه صلاة وجبت عليه في سفر وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إكمالها.

مثال ذلك: رجل مسافر وفي أثناء السفر ذكر أنه صلى الظهر في البلد بغير وضوء، ورجل كان على سفر فلما رجع إلى بلده تذكر أنه صلى الظهر ركعتين في السفر بلا وضوء؟

لابد أن نفرق بين من نسي ومن تعمد.

وعليه: يمكن إجمال ما سبق كما يلي:-

1-ذكر صلاة سفر في سفر: حكمه: يقصر.

2-ذكر صلاة حضر في حضر: حكمه: يتم .

3-ذكر صلاة سفر في حضر: حكمه: يقصر على الصحيح .

4-ذكر صلاة حضر في سفر: حكمه: يتم.

وأصل الخلاف مبني على ، الأصل في الصلاة وقت الأذان أم وقت الأداء.

درجات الجمع في السفر :-

1-إذا كان مسافرًا في وقت الأولى فإنه ينزل في وقت الثانية فيصلي جمع تأخير في وقت الثانية.

وهذا الجمع ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس وابن عمرو في مزدلفة.

_روى الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما ،فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب).

2-أن يكون المسافر نازلاً في وقت الأولى وسائرًا في وقت الثانية ،فإنه يصلي جمع تقديم في وقت الأولى.

وهذا نظير جمع يوم عرفة، وهذا ثابت من حديث أنس عند الحاكم وحديث معاذ عند الترمذي.

_روى الترمذي وصححه الألباني من حديث معاذ بن جبل قال (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخر الظهر إلى أن يجمعهما إلى العصر، فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعًا ثم ساره، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاهما مع المغرب).

3-أن يكون المسافر نازلاً في وقت الصلاتين جميعاً نزولاً مستمرًا، فالغالب في سنه ﷺ أنه لا يجمع بينهما وإنما يصلي كل صلاة في وقتها مقصورة ، كما فعل في أسفاره معظمها، وكذلك في منًى ، ولكن قد يجمع أحيانًا أثناء نزوله نزولاً مستمرًا كما صح ذلك عن معاذ بن جبل في خروج النبي ﷺ في تبوك كما عند النسائي وأبو داود بسند صحيح.

روى النسائي بسند صحيح نص على ذلك العلامة الألباني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنهم (أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء).

مسألة: وما نقل عن النبي ﷺ أنه صلى الجمعة في سفر قط.

كذلك: بالإجماع لا يجوز جمع العصر مع الجمعة للمسافر إن صلاها [3] ، والسنة العملية تدل عل كل ما سبق ولو فعل ذلك لنقل إلينا فلما لم ينقل علم أنه لم يُفعل. [4]

إقامة المسافر التي تقطع حكم السفر :-

بمعنى: كم يقيم قصرًا.

والمراد: إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر وإذا زاد عنها لا يقصر ولا يجمع .

_روى البخاري من حديث بن عباس رضي الله عنهما قال: (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا)، وحدث هذا في فتح مكة.

_روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة [5] ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة) فقلت أقمتم بمكة شيئاً، قال : (أقمنا بها عشرًا).

في حديث بن عباس اختلفت الروايات في العدد: (سبعة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر) وجمع إمام الحرم [6] ، والبيهقي باحتمال أن يكون في بعضها لم يعُد يومي الدخول والخروج فجعلها سبعة عشر، وبعضهم عدها فجعلها تسعة عشر، و عد بعضهم يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج فجعلها ثمانية عشر.

قال الحافظ " رحمه الله " في الفتح: وهو جمع متين وتبقى رواية (خمسة عشر) شاذة، ورواية (عشرين) شاذة إلا أنها صحيحة الإسناد، اللهم إلا أن يُحمل هذا على جبر الكسر [7]

قال ابن المنذر "رحمه الله :"أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر الصلاة ما لم يُجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون (ما لم يُجمع إقامة: أي مطلق الاستيطان).

---

[3] أي الجمعة .
[4] وإن جمع بين الجمعة والعصر فصلاة العصر باطلة .
[5] في الحج .
[6] الجويني .
[7] وهذا اسلوب من اساليب العرب .

_روى البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه قال: (أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا ببلدة تسعة أشهر يقصرون الصلاة).

وليس للمحددين للإقامة التي تبطل حكم صلاة السفر دليل صحيح صريح.

فمثلاً: الزمن: حددوا أن المسافر إذا نوى إقامة ثلاثة أيام قصر الصلاة وإذا نوى أكثر من ذلك صلى أربعًا.

احتجوا: بأن النبي ﷺ نهى المهاجرين أن يقيموا بمكة، وهي دار هجرتهم أكثر من ثلاثة أيام.

هذا ليس فيه استدلال: لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك لأنهم تركوا وطنهم لله فلا ينبغي لهم أن يعودوا إليه لئلا يحرموا الأجر، فلا علاقة لهذا الحديث بتحديد الإقامة .

_ أما الذين حددوها بأربعة أيام ،فاحتجوا بأن النبي ﷺ أقام في حجة الوداع بمكة ونواحيها عشرة أيام وكانت إقامته بمكة نفسها أربعة أيام فمن أين لهم أنه لو أقام أكثر من ذلك صلى أربعة.

وقد أقام النبي ﷺ عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، فبطل بذلك تحديد الأربع .

فإن قيل: بأنه كان مترددًا يقول: أسافر غدًا فليس على ذلك دليل بل الآثار عن الصحابة تدل على عكس ذلك.

فقد ثبت عن انس بن مالك رضي الله عنه وعبد الرحمن ابن سمرة سنين يصلون ركعتين، والصحابة الذين كانوا مع أنس في دامهرمز تسعة أشهر يقصرون، وكانوا مع ابن عمر بأذربجان يقصرون.

فكل هؤلاء أو جلهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك وكذلك في فتح مكة، ولم يفهموا من تلك الإقامة التحديد، وإنما حملوها على المصادفة وأن النبي. ﷺ لو زاد على ذلك لأستمر يصلي ركعتين، لأنهم يعلمون أن صلاة المسافر ركعتين.

وعليه: فما دام المسافر لم يستوطن بلدًا بأن ينوي الإقامة غير المحددة فيه، أو يعود إلى وطنه (أي لم يتخذ ذلك البلد وطنا) فهو مسافر وصلاته ركعتان إلا المغرب فلا قصر فيها لأنها وتر النهار .

الإقامة المطلقة والإقامة المقيدة :-

والمراد بالإقامة المطلقة: أن ينوي بأنه مقيم ما لم يوجد سبب يقتضي مغادرته " مثل: سفراء الدول، فأصل إقامتهم مطلقة فيلزمهم الإتمام والصوم. أما الإقامة المقيدة بعمل يقصر فيها ابدا ولو طالت المدة.

وأما الإقامة المقيدة بزمن فالراجح أنها كالمقيدة بعمل.

وسئل شيخ الإسلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إلَى الْخَرِبَةِ لِأَجْلِ الْحُمَّى وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقِيمُ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ؟ وَإِذَا جَازَ الْقَصْرُ. فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ أَمْ الْقَصْرُ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْإِتْمَامَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْقَصْرَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَاهُمَا سَائِغٌ فَمَنْ قَصَرَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَمَنْ أَتَمَّ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ: فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ فَأَرَادَ الِاحْتِيَاطَ فَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ وَأَمَّا مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْرَعْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ إلَّا رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُحِدَّ السَّفَرَ بِزَمَانٍ أَوْ بِمَكَانٍ وَلَا حَدَّ الْإِقَامَةَ أَيْضًا بِزَمَنٍ مَحْدُودٍ لَا ثَلَاثَةٍ وَلَا أَرْبَعَةٍ وَلَا اثْنَا عَشَرَ وَلَا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ. كَمَا كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ يَفْعَلُ حَتَّى كَانَ مَسْرُوقٌ قَدْ وَلَّوْهُ وِلَايَةً لَمْ يَكُنْ يَخْتَارُهَا فَأَقَامَ سِنِينَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَقَدْ أَقَامَ الْمُسْلِمُونَ بِنَهَاوَنْدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ وَكَانُوا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ حَاجَتَهُمْ لَا تَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ. كَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ وَأَقَامُوا بِمَكَّةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ يُفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَإِذَا كَانَ التَّحْدِيدُ لَا أَصْلَ لَهُ فَمَا دَامَ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَوْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ شُهُورًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. [8]

حكم اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر :-

يجوز أن يقتدي المقيم بالمسافر والعكس وليس في ذلك بين العلماء خلاف.

---

[8] مجموع الفتاوى (24/17/18)

_روى الإمام أحمد والطبراني وغيرهما وصححه العلامة الألباني في إرواء العليل من حديث موسى بن مسلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: (تلك سنة أبي القاسم ﷺ).

فإذا ائتم المسافر بمقيم فإنه يتم ودليل ذلك:

-ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال النبي ﷺ (إذا اقمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون بل ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

مسألة: إذا أدرك المأموم المسافر مع الإمام المقيم ركعة في صلاة رباعية فبكم يأتي بعد أن يسلم الإمام؟

الجواب: يأتي بثلاث وإن أدرك مع الإمام ركعتين يأتي بركعتين، وإن أدرك ثلاث ركعات أتى بركعة، وإن أدرك التشهد أتى بأربع لعموم قوله ﷺ (وما فاتكم فأتموا).

وهذا قول الأئمة الأربعة وهو الصواب: وهناك قول أخر في المسألة وهو ما قاله ابن حزم رحمه الله حيث قال: (فإذا صلى مسافر بصلاة مقيم قصر ولا بد، وإن صلى مقيم بمسافر أتم ولا بد ،فإن شاء المأموم المسافر أن ينتظر تسليم الإمام فيسلم معه وإن شاء لم ينتظر بل يتم تشهده بعد قيام الإمام إلى الثالثة ويسلم بنية الانفراد.) ا.هـ

قال الشعبي "رحمه الله :"وإذا كان مسافرًا وأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بها وإن الله افترض على نبيه ﷺ صلاة الحضر أربعًا وصلاة المسافر ركعتين. ا.هـ

فإن قيل: كيف له أن يدخل الصلاة بنية الاقتداء بالإمام ثم ينفصل عنه؟

قيل: لو كانت فرضيتها واحدة جاز للمأموم أن ينوي الانفراد وينفصل عن الإمام (بدليل فعل الرجل مع معاذ رضي الله عنه) فكيف إذا كان فرضها مختلف فإذا انفصل من باب اولى لا ينكر عليه.

متى ينتهي القصر :-

ينتهي القصر بدخول محل الإقامة أو بالعودة إلى الموطن الذي يعيش فيه.

_روى البيهقي من حديث وفاء بن إياس قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه متوجهين إلى بلاد الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظر إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة أتم الصلاة فقال : (لا حتى ندخلها).

والمراد : أي لا نزال نقصر حتى ندخلها فإنا ما لم ندخلها في حكم المسافرين.

_روى مسلم من حديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاتين فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر(قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ فقال) أراد ألا يحرج على أمته.

أوقات الصلاة لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة :-

قال تعالى { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ }

أشتمل النهي على ثلاثة مواقيت: -

قوله : {طَرَفَيِ النَّهَارِ }الاول الصبح، الثاني الظهر، الثالث العصر.

قوله : { وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ } يتناول المغرب والعشاء.

مفهوم حديث بن عباس في الجمع في الحضر:-

قال الصنعاني " رحمه الله" في سبل السلام: قال القرطبي والطحاوي وغيرهما أنه جمع صُوري " أي يؤخر الظهر حتى قرب وقت العصر، وكذلك يفعل مع المغرب والعشاء، ويقوي هذا:

_ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار راوي الحديث عن أبي الشعثاء قال: يا أبا الشعثاء: (أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء) فقال أبو الشعثاء (وانا أظنه) وراوي الحديث أدرى بالمراد منه من غيره.

ويُوكد أيضاً أنه جمع صُوري:

_ما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح قال : (صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانية جمعًا وتسعًا جمعًا أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء).

فرواية الحديث واحدة فيحمل فيها المطلق على المقيد ا. ه

قال الشوكاني "رحمه الله : طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها (بمعنى الجمع المعروف أخر الصلاتين في وقت الأخرى فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدد بغير عذر) وإما أن يحمل على صيغة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، فالجمع الصُوري أولى .

ومما يؤيد أنه الجمع الصُوري:

_ ما رواه بن جرير من حديث ابن عمر وسنده حسن قال (خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما).

ومما يؤيد أنه الجمع الصُوري:

ما ثبت عن أبي داود من حديث حمْنَة بنت جحش أن النبي ﷺ قال للمستحاضة:

(وإن قويتي على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي).

قال الشيخ عادل الشوربجي : "حفظه الله": والنبي ﷺ أراد أن يفعل ذلك في وقت أضطر فيه إلى ذلك حتى لا يُحرج أمته، وهذا ليس على الدوام بل في أوقات نادرة جدًا، حتى لا يتعارض مع قوله تعالى { فَخَلَفَ مِن بَعدِهِم خَلفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوفَ يَلقَونَ غَيًّا }[مريم: ٥٩].

قال أهل العلم: أي أخرجوها عن وقتها ومعلوم أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها.

الجمع في المرض: -

_ روى الإمام أبو داود بسند صحيح من حديث أسماء بنت عُميس قالت: يا رسول الله ﷺ إن فاطمة بنت أبي جحش استحاضت منذ كذا وكذا ولم تصُلِ، فقال ﷺ (سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مَرْكَنٍ فإذا صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحدًا، وتغتسل للفجر غسلاً واحدًا).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين .

أيضًا مما يؤيد أدلة الجمع في المرض :

عموم قوله تعالى { مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ } (سورة البقرة 185).

وقوله تعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }(سورة الحج 78) .

ومما يدل على ذلك أيضاً:

حديث ابن عباس المتقدم وفيه قال ابن عباس رضي الله عنهما (من غير خوف أو مطر).

وجه الاستدلال: إذا انتفى الخوف والمطر وهو في المدينة انتفى السفر أيضاً فلم يبقى إلا المرض.

والمشقة المتوقعة هي أن يتأثر بالقيام والقعود أو يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة وغيرها كثير.

قال ابن قدامة "رحمه الله": وكذلك يجوز الجمع لمن به سلس البول والمستحاضة ومن في معناهما. ا. هـ

كمن عنده انفلات ريح أو عدم تحكم في غائطهِ.

الجمع في المطر: -

والدليل على مشروعية الجمع في المطر حديث ابن عباس المتقدم وهو قوله: (من غير خوف أو مطر).

قال شيخ الإسلام" رحمه الله :" وهذا يدل بِفحَواه على الجمع في المطر.

قال الألباني :" رحمه الله ": وقول ابن عباس (من غير خوف أو مطر) يُشعر أن الجمع في المطر كان معروفًا في عهد النبي ﷺ ا. ه.

وقد أستدل الإمام أحمد" رحمه الله "على الجمع بالسفر والمطر والخوف بطريق الأولى .

_ روى الإمام مالك والبيهقي بسند صحيح عن نافع قال: (كان عبد الله بن عمر إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في مطر جمع بينهما، وكذلك عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومشيخة ذلك الزمان يصلون معهم ولا ينكرون ذلك) .

قال ابن قدامة :" رحمه الله :"والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه والثلج كالمطر والافضل أن يكون الجمع في وقت الأولى .ا.هـ ولا يلزم من الجمع في المطر والمرض القصر بل يتم ويجمع لأن القصر في السفر فقط.

وكذلك يجوز الجمع في الوحل الشديد والريح الشديدة البارة ،وكل عذر يبيحُ ترك الجمعة والجماعات.

وأما صلاة العصر في جميع الأعذار فلا يصح أن تجمع إلى صلاة الجمعة لأن السنة وردت بجمع العصر مع الظهر، ولأن الجمعة تختلف عن الظهر في كل شيء إلا الوقت، وأما إذا كان مسافرًا يوم الجمعة ولم يصلِ الجمعة مع المقيمين فلا حرج عليه أن يجمع العصر مع الظهر كما فعل النبي ﷺ يوم عرفة ومن صلى العصر من أهل الأعذار مع الجمعة فعليه إعادة العصر لأنه صلاها قبل وقتها.

_ روى الإمام عبد الرزاق في مصنفه بسند رجاله ثقاة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً عليه ثياب السفر بعدما قضى صلاة الجمعة فقال له عمر: (ما شأنك) فقال الرجل: أردت سفرًا فكرهت أن أخرج حتى أصلي، فقال عمر: (إن الجمعة لا تمنعك من السفر ما لم تحضر وقتها).

ترك التطوع في السفر :-

بوب النسائي بابًا سماه : (ترك التطوع في السفر) وذكر فيه:

_ حديث وَبَرَةُ بن عبد الرحمن قال: كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين ،لا يصلي قبلها ولا بعدها، فقيل له: ما هذا؟ فقال (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع) حسنه الألباني.

_وروى بإسناده عن عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدثني أبي قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فصلى الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى إنْفِسةٍ له (بساط رقيق) فرأى قومًا يسبحون (يتنفلون) فقال :ما يصنع هؤلاء؟(قلت: يسبحون، فقال :(لو كنت مصليًا قبلها أو بعدها لأتممتها، صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر حتى قبُض، وعُمر، وعثمان كذلك) صححه الألباني .

ملحوظة: هذا فيما لم يرد فيه نص كالوتر مثلاً، وكذلك فيما لم يكن من ذوات الأسباب. والله الموفق.

تم بحمد الله

راجعه وأذن بنشره فضيلة الشيخ الوالد : عادل الشوربجي حفظه الله .
وذلك في يوم الثلاثاء الموافق 25/ جمادى الآخرة / 1447 هـ

تم تعديله في ليلة الجمعة الموافق 27/ جمادى الآخرة /1447هـ

اعتنى به: أبو محمد دفع السيد بن محمد بن دفع السيد.
غفر الله له ولمشايخه ولجميع المسلمين.